

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى الأمر الملكي رقم ١٠ في ١٩٢٨/٢/٢٨ بالترخيص للطائفة الإنجيلية بإنشاء كنيسة للطائفة الإنجيلية بمدينة أسيوط ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للطائفة الإنجيلية بتعليق سور كنيسة الطائفة بدائرة قسم أول أسيوط - محافظة أسيوط والمرخص بها بالأمر الملكي رقم ١٠ في ١٩٢٨/٢/٢٨ المشار إليه ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك